

نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري	العنوان:
مجلة دراسات وأبحاث	المصدر:
جامعة الجلفة	الناشر:
سوالم، سفيان	المؤلف الرئيسي:
31ع	المجلد/العدد:
نعم	محكمة:
2018	التاريخ الميلادي:
جوان	الشهر:
281 - 301	الصفحات:
922159	رقم MD:
بحوث ومقالات	نوع المحتوى:
Arabic	اللغة:
EcoLink, EduSearch, HumanIndex, IslamicInfo, AraBase	قواعد المعلومات:
بطلان العقد	مواضيع:
http://search.mandumah.com/Record/922159	رابط:



عنوان المقال:

نظيرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري

أ.سالم سفيان ،جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس -الجزائر

نظيرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري

أ.سوالم سفيان

جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس -الجزائر-

ملخص :

تلعب آلية تحول العقد ، دوراً كبيراً في إنقاذ العقود من البطلان بما يضمن المحافظة على استقرار العلاقات التعاقدية ، وضمان مصالح المتعاقدين .

ونظراً لهذه الأهمية أخذت هذه النظرية طريقها إلى القوانين العربية والغربية وإن اختلفت في شكل تبنيها ، بين من نص عليها كقاعدة عامة وهو نهج المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون المدني ، وبين من نص على بعض التطبيقات أو صور لتحول العقد مثل القانون الفرنسي والقانون الانجليزي .

ان الاهتمام الذي خصه المشرع الجزائري لآلية تحول العقد بالنص عليها كقاعدة عامة اضافة الى جملة النصوص الخاصة ، جاء ضمن شروط قانونية يلتزم القاضي بالبحث عنها ويشكل شرط ضرورة البحث عن ارادة أطراف العقد ، السمة المميزة لنظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري عند تطبيقها من طرف القاضي .

كلمات مفتاحية :

تحول العقد - بطلان العقد - إرادة الأطراف - إرادة القاضي - آثار تحول العقد

Summary:

Turning mechanism of the Decade, play a significant role in the rescue of the invalidity of contracts to ensure the preservation of the stability of contractual relations, and ensure the interests of the contractors.

Given the importance of this theory took its way to the Arab and western laws and that they differ in the form of adopted between the text of the general rule as the Algerian legislature in article 105 of the Civil Code, and the text of some applications or pictures of the transformation of the Decade, such as the French law and English.

The attention which the Algerian legislature turning mechanism of the Decade by, inter alia, as a general rule, in addition to the texts of the legal conditions, came within the judge is obliged to search for the requirement of the need to search for the will of the parties to the contract, the hallmark of the theory of the transformation of the decade in Algerian law when applied by the judge.

Keywords:

Turning of the decade - the NULLITY of the contract - the will of the parties - the will of the judge - the effects of the transformation of the Decade.

الشائع القديمة ، فعرف القانون الروماني نظام التحول ويمكن القول بأن الفضل يرجع إليه في وضع حجر الأساس لهذا النظام ، وان لم يكن بالوضوح الذي هو عليه اليوم .

كما أخذ بها المسلمون وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإننا لا نجد تكريسا لنظرية عامة للتحول ، إلا أن هذا الفقه لا يخلو من بعض التطبيقات التي بلغت أعلى درجات التنظيم ، وهو ما لم تصل إليه الكثير من التشريعات المدنية الوضعية إلا حديثا . ثم أخذت هذه الفكرة طريقها إلى التقنين حيث كان الفقه الألماني سباقا إلى صياغتها في نظرية متكاملة خلال القرن التاسع عشر للميلاد . في القانون المدني الصادر سنة 1896 ، حيث تنص المادة 140 مدني ألماني على أنه : ((اذا كان التصرف القانوني الباطل مشتملا على شروط تصرف قانوني آخر كان هذا التصرف الآخر قائما وصحيحا ، اذ ثبت انه لو علم الطرفان ببطلان التصرف الاول لأرادا هذا التصرف الأخير)) وقد استند الفقهاء الألمان القدماء إلى نصوص القانون الروماني للقول بنظرية تحول العقد .

كما نص على هذه النظرية التقنين المدني المصري الجديد في الكتاب الخاص بالالتزام بوجه عام حيث تقررت النظرية في المادة 144 على الرغم من ان القانون المدني المصري الملغى لم يرد به نص على الاخذ بهذه النظرية كمبداً عام كالتالي : ((إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه اركان عقد اخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد)). ثم عبرت هذه النظرية من خلال القانون المدني المصري الى قوانين الدول

مقدمة

تحظى العلاقة التعاقدية باهتمام المشرع من خلال سعيه لإنشائها على أساس صحيحة والحرص على استمرار هذه العلاقة وإنقاذها من الانحلال أو البطلان ، ولما كان البطلان هو انعدام العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك ، تعد الية تحول العقد المخرج الأنسب لتفادي خطورة النتائج التي قد تترتب على البطلان والتي قد تمس بالوضعيات القانونية والاقتصادية للأطراف المتعاقدة وتساعد على استمرار العلاقة العقدية .

ونظراً لأهمية التحول كوسيلة للمحافظة على استقرار المعاملات ، أصبحت نظام قانوني لا يمكن تجاهله في ظل سعي النظم القانونية الحديثة الدائم للتقليل من حالات البطلان والاستفادة من العقود بما يؤمن تحقيق غايات العقد الاقتصادية والاجتماعية . وفي هذا الإطار قامت أغلب القوانين العربية والغربية بتبني هذه النظرية سواء بالنص صراحة عليها كقاعدة عامة ، أو النص على بعض صور للتحول .

ولقد أقر المشرع الجزائري نظرية تحول العقد في نص المادة 105 من القانون المدني الصادر بموجب الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، التي تنص على ما يلي : ((إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه اركان عقد اخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد)).

ولئن كرس القانون الجزائري آلية تحول العقد ، فإن فكرة التحول ليست بالجديدة ، بل أنها فكرة قديمة تمتد جذورها بعيدا في التاريخ ، حيث أخذت بها

أما بالنسبة للدراسات السابقة في موضوع البحث فنجد :

1- مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، بعنوان تحول العقد في القانون المدني الجزائري ، للطالبة نريمان خمار السنة الجامعية 2016 - 2017 .

2- مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية للطالبة لرجم يمينة ، بعنوان تحول العقد ، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

3- رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات ، للطالبة أمال سليم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، بعنوان تحول العقد في القانون المدني ، السنة الجامعية 2005-2006

وللإجابة عن هذه الأشكالية ارتأينا تقسيم البحث على النحو الآتي :

مقدمة :

المبحث الأول مفهوم تحول العقد .

المبحث الثاني شروط تحول العقد.

المبحث الثالث دور القاضي في تطبيق نظرية تحول العقد .

المبحث الرابع : آثار تحول العقد

خاتمة :

المبحث الأول : مفهوم تحول العقد

إن دراسة مفهوم تحول العقد تقتضي تعريفه (المطلب الأول) ، وتحديد الطبيعة القانونية لتحول العقد (المطلب الثاني) ، ومن ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة لها جراء الخلط والتداخل بينها وبين غيرها من النظم القانونية لوجود التشابه بين بعض شروطها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف تحول العقد

العربية مثل القانون السوري والجزائري والمغربي والعراقي .

أما التقنين المدني الفرنسي لم يتبن هذه النظرية ، ولكنه بالرغم من ذلك أفرد لها تطبيقات عملية كثيرة تتحول القسمة النهائية الباطلة إلى قسمة مؤقتة صحيحة .

والحقيقة التي لا يمكن إخفائها هو أنه رغم تبني المشرع الجزائري نظرية تحول العقد في القانون المدني ورغم الأهمية العملية للتحول الذي أصبح نظام قانوني لا يمكن الاستغناء عنه بالنظر لما يحققه من تقليل لحالات البطلان والاستفادة من العقود بما يؤمن تحقيق غايات العقد الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن هذه النظرية لم تلقى الاهتمام الذي تستحقه ، وتواصل تهميشها بالرغم من أهميتها والتي تدعو إلى ضرورة الكشف عنها .

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الآلية من خلال التعرض إلى النظام القانوني للتحول ، ببيان مفهومه وشروط أعمال هذه النظرية من خلال استعراض موقف المشرع الجزائري مع البحث في نطاق تدخل القاضي في عملية تطبيق تحول العقد .

دون اهمال بيان موقف الفقه في بعض جوانب التحول كتحديد الطبيعة القانونية له ودور ارادته الأطراف في تطبيقه .

وعليه سنتناول في هذا البحث الجوانب القانونية للتحول في الجزائر في محاولة للإجابة على الأشكالية التالية : ما هي الشروط القانونية لتحول العقد في القانون المدني الجزائري ؟ أي دور لإرادة الأطراف فيه ؟ وما هو نطاق أو مجال تدخل القاضي في تطبيق هذه النظرية ؟

المقصود منه ويصبح بذلك التزاما غير الذي اقتضاه ظاهر التعبير⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتحول العقد
إذا كانت النظرية التقليدية للبطلان تعتبر أن العقد الباطل لا يرتب عليه أي أثار، حيث لا يمكن خلق عقد جديد، فالعقد الباطل حسب هذه النظرية هو في حكم العدم، وهو ما يتعارض مع نظرية التحول، فإن النظرية الحديثة للبطلان، ترى أن البطلان يمكن أن تنتج عنه أثار.

فقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأسيس التحول بالاستناد إلى كونه يمثل أثرا من آثار العقد، وإن كانوا قد اختلفوا حول طبيعة هذا الأثر، وبينما ذهب فريق إلى القول بأنه أثر عرضي، ذهب فريق آخر إلى وصفه بأنه أثر استثنائي⁽¹⁰⁾.

حيث يرى أصحاب الفريق الأول والذي يمثل الغالبية من الفقهاء، بأن العقد الباطل وإن كان من حيث الأصل يعتبر بحكم العدم، إلا أنه مع ذلك قد تترتب عليه في بعض الأحيان الآثار القانونية والتي تحصل بشكل عرضي وإن لم تكن مقصودة لذاتها من قبل أطراف العلاقة العقدية لأن الإرادة الحقيقية لم تنصرف إليه عند ابرام التصرف الباطل، وهذا الأثر العرضي هو ما يعرف بنظام التحول، والعقد الباطل إنما ينتج أثره هذا لا باعتباره تصرفًا قانونيا وإنما باعتباره واقعة مادية صادف وجودها في ذات العقد الذي وقع باطلاً، الأمر الذي يجعلها تنتج آثارها بشكل عرضي كونها لم تكن مقصودة لذاتها، وعلى ذلك درج شراح القانون المدني على دراسة نظرية تحول العقد ضمن مبحث الآثار العرضية⁽¹¹⁾.

إلا أن هذا الموقف قابل للنقد خاصة إذا ما استرجعنا ما تناولنا به النظرية التقليدية من أن

التحول في اللغة مصدر تحول ومعناه : التنقل من موضوع الى آخر⁽¹⁾ ، ومن معانيه أيضا الزوال . كما يقال تحول عن الشيء أي زال عنه الى غيره وكذلك التغيير والتبدل .⁽²⁾

والتحويل مصدر حول ، وهو النقل من موضع الى موضع وهو بمعنى الانتقال⁽³⁾ ، ويستفاد مما تقدم أن التحويل لغة مصدر حول الشيء وتدور معانيه حول النقل والتغيير والتبدل⁽⁴⁾.

تحول العقد في الاصطلاح القانوني هو تصحيح العقد الباطل أو القابل للباطل بتسميته الراهنة إلى عقد صحيح لكن بتسمية أخرى يتولاها القاضي الناظر في النزاع ، وذلك اذا ما انطبقت الشروط التي نص عليها القانون⁽⁵⁾.

ويعرف القاموس القانوني التحول بأنه عملية ذهنية لإعادة الاعتبار للعقود الباطلة تمثل في إخراج التصرف القانوني الصحيح من التصرف القانوني الباطل⁽⁶⁾.

ولقد عرف الأستاذ Olivier Cornaz التحول بقوله " هو استبدال العقد الباطل بعد آخر صحيح تؤخذ عناصره من العقد الباطل"⁽⁷⁾ . و اعتبر الأستاذ Philippe Simler التحول بمثابة ظاهرة قانونية بفضلها ينقلب عقد باطل الى آخر صحيح عند توفر شروط صحة هذا الاخير بحيث يخضع لنفس الهدف المرغوب تحقيقه من قبل الاطراف.⁽⁸⁾

ويعرفه بعض الفقه بأنه تغيير في وصف العقد من شأنه ان يرتب له جميع اثاره بالرغم من البطلان الذي يلحقه عندما كان على وضعه الاصلي . كما يراه البعض أنه نوع من تأويل العقد بما يرجع الى تحقيق

يجريه الوارث الظاهر..... إنما تنتج عن ذات العقد الباطل ، فهو لم يتحول إلى عقد آخر ، وإنما استمر في العمل لأسباب قرر المشرع أنها صورية لاستمراره في العمل من أجل حماية الأوضاع الظاهرة⁽¹⁴⁾ .

و الحقيقة أن التحول يتجاوز هذه النظرية حيث يرى الأستاذ Philippe Simler أن التحول هو أكثر من أن يكون مجرد أثر متصل بالعقد الباطل بل هو عمل جديد يظهر للوجود على أنقاض العقد الباطل⁽¹⁵⁾ بهدف التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني بما يملكه القاضي من سلطة منحها له المشرع في هذا المجال .

المطلب الثالث : تمييز تحول العقد عن الأنظمة المشابهة له

إن تحول العقد قد يشبه بأنظمة قانونية أخرى تعطي القاضي سلطة التأثير في مضمون العقد أو في عنصر من عناصره مثل سلطته في انتقاد العقد واستبعاد الشق الباطل منه الذي يهدد العقد بالبطلان ل تستقر له الصحة والفعالية ، أو سلطته في تفسير العقد أو سلطته في تكييفه ، وهذا التشابه يحملنا إلى محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينه وبين كل منها للتعرف على جوهر حقيقته ، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نبحث في الفرع الأول تمييز تحول العقد عن انتقاده ، وفي الفرع الثاني تمييز التحول عن تفسيره والفرع الثالث نخصصه لبحث تمييز تحول العقد عن تكييفه .

الفرع الأول : تمييز تحول العقد عن انتقاده

من الأمور التي يدق التمييز بينها وبين تحول العقد انتقاد العقد وسلطة القاضي في نزع الشق الباطل منه الذي يهدده البطلان ، وكذا تصحيح العقد أو

العقد الباطل يدخل في حكم العدم القانوني ، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون التحول أثر للعقد الباطل .

كما انه وبالرغم من أن الفقه تعود على التعرض لنظرية التحول في إطار الآثار العرضية للعقد الباطل ، فإن ذلك قد ينافي أصل النظرية على اعتبار أن الهدف من تحول العقد الباطل هو التقليل من حالات البطلان عن طريق تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح ، فكيف يستقيم بعد ذلك الحديث عن اثر عرضي للعقد الباطل والواقع أن العقد أصبح صحيحا⁽¹²⁾ .

وعلى العكس من الرأي السائد باعتبار التحول أثر عرضي للعقد الباطل ، يذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى تكييف التحول على أنه أثر استثنائي للعقد الباطل ، وهي حالات استثنائية يرتب فيها المشرع على العقد الباطل الآثار الأصلية للعقد ، فالبطلان في هذه الحالة يبقى قائما والأثار التي رتتها المشرع إنما جاءت بنص خاص وتعتبر استثناء من الأصل⁽¹³⁾ .

وقد اعترض البعض على هذا الاتجاه في تكييف التحول باعتبار أن الحالات التي ينتج فيها العقد الباطل بعض الآثار الاستثنائية هي في مجملها إقرار لحالات واقعية حدثت بالفعل ، الأمر الذي دفع بعض المشرعين إلى إقرارها بشكل استثنائي تحقيقا لحماية الظاهر ومبادئ العدل والإنصاف والثقة المنشورة في المعاملات ورعاية حقوق الغير الذي اطمأن إلى هذا العقد ضانا إياه عقدا صحيحا.

ويبدو أن الاعتراض على هذا التكييف للتحول باعتباره أثرا استثنائيا في محله ، ذلك أن الآثار التي تترتب على العقد الباطل في مثل هذه الحالات الاستثنائية مثل (العقد الصوري ، الشركة الفعلية ، العقد الذي

تبديد الغموض الذي شاب الارادة غير أن الفرق بين تحول العقد وتفسيره يكمن في أن القاضي يحاول أثناء تطبيقه لعملية التحول معرفة ما اذا كانت ارادة الاطراف المتعاقدة قد اتجهت الى عناصر العقد الصحيح المتضمنة أصلاً في العقد الباطل ، وبالتالي يكون اتجاهه نحو الارادة المحتملة للمتعاقدين ، أما في تفسير العقد فالأمر مختلف إذ أن القاضي ليس في مواجهة حالة من البطلان تقبل التصحيح ، بل أنه يبحث عن الارادة الحقيقة وليس الاحتمالية للأطراف المتعاقدة ، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل واضح وجلٍ من خلال الالفاظ المستعملة في العقد والتي انعكست على الارادة فجعلتها مشوبة بالغموض ، وبالتالي فليس من مهام القاضي في تفسير العقد البحث عن عناصر عقد صحيح ، إذ الفرض أن العقد صحيح أصلاً⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث : تميز تحول العقد عن تكييفه
 تكييف العقد عمل فني يقوم به القاضي من خلال تفسيره للعقد وتحديده للالتزامات التي يتضمنها ، واستجلائه لإرادة الأطراف المتعاقدة ، من أجل اعطاء التصرف القانوني المعروض أمامه التسمية القانونية الصحيحة إلا أن المفهومين وان اختلطا في بعض الأحيان إلا أنهما يتميزان عن بعضهما في أن ان عملية تغيير وصف العقد التي يقوم بها القاضي عند تحويله للعقد ، لا يستطيع أن يقوم بها ما لم يتبيّن بطلان العقد أولاً ، ثم يتبيّن توافر العناصر المكونة للوصف الجديد في التصرف الأصلي الباطل أو القابل للإبطال ، أما في التكييف ، فإن العقد الأصلي بأصله صحيح إلا أن القاضي يبدل تسميته فقط ، وغالباً ما يكون تكييف العقد موافق لتفسير ألفاظه المستخدمة في غير معناها .

سلطته بإضافته عنصر جديد للعقد ينطلقه من دائرة البطلان إلى دائرة الصحة.

يعتبر تحول العقد من قبيل الآثار العرضية التي تترتب على العقد الباطل باعتباره واقعة مادية فان انتقاد العقد يعتبر صورة خاصة تترتب فيها على العقد الباطل بعض اثاره الاصلية دون البعض الآخر في التحول يجب أن يكون العقد الأصلي باطلًا بأكمله ينتج عنه عقد آخر جديداً يختلف عن العقد القديم يمنحه القاضي تكييف قانوني جديد مراعياً في ذلك الغاية العملية للعقد وليس الإرادة القانونية التي عبرا عنها بهذا العقد الباطل ، فالقاضي إذن يحل نفسه محل المتعاقدين ويبدلهمما من عقدهما القديم عقداً جديداً لكن طبعاً دون إنكار الإرادة وان كانت تصورية ، أما إذا كان جزء من العقد باطلًا وكان قابلاً للانقسام فلا يكون هناك محل لتحول العقد بل انتقاده فيزول الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح مع الاحتفاظ بالطبيعة القانونية للعقد دون تغيير ويكتفي القاضي فقط بتفسير إرادة المتعاقدين أي تطبيق القواعد العامة⁽¹⁶⁾ . حيث تنص المادة 104 قانون مدني ((إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله)).

الفرع الثاني : تميز تحول العقد عن تفسيره
 تحول العقد ليس مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين ، بل أن القاضي يحل نفسه محلهما ويبدلهمما من عقدهما القديم عقداً جديداً انطلاقاً من بطلان العقد القديم ووجه الشبه بين المفهومين هو أن القاضي في كلِّيَّة ما يسعى إلى التوصل إلى المعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدان في عقدهما محاولاً

المطلب الأول : الشروط الموضوعية
وتتعلق هذه الشروط أساساً بالعقد الأصلي من حيث بطلانه ، وكذا بالعقد الجديد من حيث موافقة العقد الباطل أركان العقد الجديد .

الفرع الأول : البطلان كشرط لتحول العقد

يعد العقد الأصلي أساس تطبيق تحول العقد حيث انه انطلاقاً من عناصره سيسعى القاضي إلى تكوين عقد آخر جديد ، فشرط الرجوع إلى العقد الأصلي هو شرط أساسي ذلك ان على القاضي أن يتثبت من بطلان العقد بأكمله⁽¹⁹⁾ ، خطوة أولى نحو التصريح بالتحول ، فبطلان شق من العقد فقط يمكن معه تطبيق نظرية انفاس العقد وليس تحويله ، كما أن العقد الصحيح لا يتحول إلى عقد آخر حتى ولو كانت الأطراف المتعاقدة تقصد ذلك العقد الآخر ، لأن نظرية تحول العقد لا تعني العقد الصحيح .

كما لا امكانية لإعمال نظرية التحول في العقد الموقوف لا قبل الاجازة ولا بعدها على حد سواء لأنه في الحالتين عقد صحيح ، اما اذا نقض العقد الموقوف من يملك حق نقضه فقد أصبح عقداً باطلاً وبأثر رجعي ، وهنا لا مانع من اعمال التحول اذا توافرت اركانه⁽²⁰⁾ .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده يتبنى التقسيم الثنائي للبطلان ، وقد تناول احكامه في القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان " شروط العقد"⁽²¹⁾ ، بحيث جعل البطلان على درجتين وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي ، فتحقيق البطلان المطلق فيما اذا انعدم ركن من أركان العقد أو فقد شرط من شروط هذه الأركان غير شروط صحة التراضي .

ومن جهة أخرى فإن الفارق بينهما يتجلی أيضاً من حيث الآثار التي ينتجها تحول العقد هي اثار عرضية ، لا يرتبها العقد الأصلي على أساس أنه باطل ، حيث لم يبق بشكله ولا بمضمونه ، فالعقد الجديد هو من ينتج الآثار .

أما في تكييف العقد فإن الآثار التي ينتجها العقد بتسميته الجديدة هي اثاره الاصلية ، لأن العقد باق في أصله والذي تغير هو وصفه ، وليس مضمونه .
كما أن تكييف العقد هي مرحلة من مراحل عملية تحويل العقد فالقاضي أثناء عملية التحويل يستعرض الواقع والألفاظ المستخدمة وإرادة الاطراف المتعاقدة ليرى امكانية تكييف العقد تكييفاً جديداً يصبح بموجبه العقد الباطل عقداً آخر صحيحاً دون اضافة اي عنصر من عناصر العقد القديم⁽¹⁸⁾ .

المبحث الثاني : شروط تحول العقد

لقد ضبط المشرع الجزائري شروط التحول بشكل واضح وصريح من خلال المادة 105 قانون مدني باعتباره النص العام المنظم لتحول العقد في القانون الجزائري ، ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط ذاتية أما الاولى فتستلزم أن يكون العقد الأصلي باطلاً لتختلف احد اركانه أو قابلاً للإبطال لانتفاء شروط صحته ، وان تتوافق عناصره مع عناصر عقد آخر صحيح ومنها وهي الشروط المتفق عليها من قبل مختلف الأنظمة القانونية التي تتبع نظرية تحول العقد ، وتتمثل الشروط الذاتية في اتجاه الإرادة الافتراضية للمتعاقدين إلى هذا العقد الصحيح إذ علما ببطلان عقدهما الأصلي وهي الشروط المختلفة في شأنها بين هاته الأنظمة القانونية .

يتضمن التصرف الأصلي عناصر التصرف الآخر تضمنها فعليا ، ذلك أن عقد البيع الذي يكون الثمن فيه تافها ، فالبيع باطل لتفاهة الثمن ، ولكن هذا البيع يتضمن عناصر الهمة فيه الإيجاب والقبول ونية التبرع لذلك يتحول البيع الباطل إلى هبة صحيحة .⁽²²⁾

المطلب الثاني : الشروط الذاتية

يستوجب إعمال نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى احترام الشروط الموضوعية الأخذ بالشروط الذاتية التي تقوم على استبدال الإرادة الحقيقة لأطراف العقد بالإرادة المحتملة .

الفرع الأول : يجب أن تكون الإرادة المحتملة للمتعاقدين متوجهة إلى التصرف الآخر الصحيح فيما لوكانا يعلمان ببطلان التصرف الذي اتجهت إليه ارادتهما الفعلية .

لما كانت الإرادة هي أساس وجود وصحة كل عمل قانوني ، فقد أقامت أغلب القوانين نظرية التحول على أساسها باستبدال الإرادة الحقيقة بإرادة مفترضة وهو ما يعرف بالمعيار الذاتي في التحول ، وفي هذا الصدد يعتبر المشرع الجزائري ارادة المتعاقدين شرطا هاما لعملية تحول العقد من خلال نص المادة 105 من القانون المدني التي جاء فيها : ((إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتواترت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي تواترت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتنصرف إلى إبرام هذا العقد)) .

ومضمون ذلك أنه يجب أن تتنصرف إرادة الطرفين المحتملة أو النية المشتركة الاحتمالية إلى التصرف الجديد في حالة بطلان العقد الأصلي ، وليس المقصود

أما العقد الباطل بطلا نسبيا فهو ما اختلف فيه شرط من شروط صحة التراخي . وينشأ منتجًا لآثاره ، كالعقد الصحيح تماما إلى أن يطلب من تقرر الابطال لمصلحته ابطاله فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي ويصبح كالبطلان المطلق تماما .
الفرع الثاني : موافقة العقد الباطل أركان عقد

صحيح آخر

ذكرنا فيما سبق بأن من شروط التحول الأساسية ضرورة موافقة التصرف الباطل عناصر تصرف آخر أو توافر أركان عقد آخر في العقد الباطل ، أي اشتراط احتواء التصرف الباطل على كل عناصر التصرف الجديد فإذا اختلف هذا الشرط امتنع التحول .

وهذا الشرط نجده واضحا في نص المادة 105 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: ((إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتواترت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي تواترت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتنصرف إلى إبرام هذا العقد)). وبمعنى آخر يجب أن يتضمن التصرف الأصلي الباطل جميع العناصر والأركان المطلوبة لقيام التصرف الآخر دون إضافة أي عنصر جديد إليه ، أما إذا كان العقد الجديد المراد التحول إليه لا يقوم إلا بإضافة عنصر جديد على التصرف الباطل فإن التحول يصبح ممتنعا . وفي هذه الحالة تكون بصدور عملية تصحيح العقد .

كما ان تعديل التكييف للتصرف مع بقاء التصرف الأصلي ذاته قائما ، كما إذا كيفت وصية خطأ على أنها بيع فتعديل التكييف الخاطئ هو تفسير للتكييف الصحيح للتصرف وليس تحولا .

وتجدر الاشارة إلى انه يجب أن تقوم رابطة بين التصرفين يجعل التصرف الأصلي منطويًا في مجموعة على عناصر التصرف الجديد ، ولكن لا يشترط أن

إلى إثبات أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحقيقه ، وإنما يستبعد هذا التحول إذا تبين أن نيتها قد انصرفت عنه .

الفرع الثاني : الموقف الرافض للإرادة المحتملة
 أما الفقهاء المسلمين فقد ذهبوا بعيداً حينما أقاموا التحول على أساس موضوعي بهمل إرادة الأطراف وهذا عكس المعيار الذاتي كما أشرنا ، فالإرادة لدتهم تنشئ العقد فقط أما أحكام العقود وأثارها تكون من المشرع لا من العاقد ، وهو النهج الذي بنته بعض التشريعات العربية⁽²⁵⁾ .

والحقيقة أنه وفي ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فقدت الإرادة الكثيرة من مكانتها وأصبحت مقيدة بقيود فرضها سلطان القانون ، وأصبحت صحة العقود مرهونة بعدم مخالفتها للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومت�性 مع النظام العام والأداب العامة ، وعليه أصبح تحول العقد مرهون بموافقته للأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتصبح إرادة المتعاقدين مقيدة بهذا القيد⁽²⁶⁾ .

المبحث الثالث : دور القاضي في تطبيق نظرية تحول العقد

يلعب القاضي دوراً مهماً وفعالاً في تحول العقد الباطل ، حيث تعد المادة 105 من القانون المدني السابق ذكرها ، أساساً قانونياً عاماً وإحالة صريحة من قبل المشرع للقاضي حتى يعتد بها هذه الوسيلة لتجنب ابطال العقد ، ورغم ذلك لا ينحصر مجال تدخل القاضي عند التصريح بكل حالة توفرت فيها شروط هذا النص بل كذلك بمعاينته الحالات التشريعية المنصوص عليها قانوناً .

بالإرادة المحتملة الإرادة الباطنية الحقيقية بل الإرادة المفترضة التي لا يوجد بالعقد ما ينافيها ، والتي تقوم على مجرد التصور ، وهذا محل اتفاق بين الفقه والقضاء فهي ليست إرادة حقيقة ، بمعنى أن الطرفان قد أرادا التصرف الأصلي الباطل أساساً ، وتوقعوا احتمال بطلاه فأرادا التصرف الآخر الصحيح على سبيل الاحتياط لأن مثل هذه الإرادة ستكون إرادة حقيقة⁽²³⁾ .

إذ ليس من المعقول أن تكون إرادة العقد الباطل حقيقة وكذلك إرادة العقد الصحيح حقيقة أيضاً ، وإلا كنا بصدق عقدين نتج عن إرادتين تختلف كل منها عن الأخرى ومقتضى هذا القول أن هناك إرادتين متعاصرتين أحدهما هي الإرادة الحقيقة لأطراف العلاقة العقدية وهي التي انصرفت إلى العقد الأصلي الذي جاء باطلاً والذي أرادوه حقيقة ، وإلى جانب هذه الإرادة توجد هناك ثمة إرادة احتمالية تعاصرها في الوجود ، وتنبع إلى العقد الجديد الصحيح الذي تضمنه العقد الباطل .

حيث يرى عبد الرزاق السمهوري أن الإرادة المحتملة أو المفترضة هي ما تتجه إليه إرادة الطرفين لو علما ببطلان العقد الأول الذي أبرماه⁽²⁴⁾ .

تجدر الإشارة إلى أن أنصار نظرية الإرادة الباطنة أو المفترضة يختلفون في شكل الإرادة فمنهم من يشترط في التحول أن تنصرف إرادة المتعاقدين احتياطياً إلى التصرف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل وعلى رأسهم الفقيه سالي (Salleilles) ، فلا تكفي عندهم الإرادة المحتملة . وعلى النقيض من ذلك يوجد من أنصار الإرادة الظاهرة من لا يتطلب لا إرادة حقيقة ولا إرادة محتملة بل يكتفي بانعدام الإرادة العكسية ، بمعنى أن التحول هو الأصل دون حاجة

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص كيف يمكن للقاضي معرفة هذه الإرادة ؟ إن الإرادة من الأمور الباطنة التي لا يمكن الاستدلال عليها إلا من خلال جملة من العناصر وهي : تصرفات الأطراف والاتفاقات الأولية وإرادتهم الحالية ولكن خاصة الهدف الاقتصادي الذي أراد الأطراف تحقيقه من وراء العقد المبرم ، فعلى القاضي دراسة جملة القرائن المتوفرة لديه ليتبين أن إرادة المتعاقدين كانت تتجه إلى العقد الجديد .

ولقد أبان المشرع الجزائري عن تبنيه لهذا المعيار من خلال ما نصت عليه المادة 105 من القانون المدني الجزائري ، حيث لا يخول القاضي بصفة الية عملية استبدال العقد الباطل بأخر جديد ، بل يجب أن يتبين الإرادة المحتملة للإطراف ليعتمدها كأساس لتحويل العقد الباطل من خلال الإرادة الافتراضية التي على أساسها يؤسس الحكم الذي يصدره في النزاع العقدي المعروض عليه ، وعملية افتراض الإرادة للمتعاقدين يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ، وهو جوهر عمله في نظرية تحول العقد ، وذلك عندما يتبين له أن التصرف الآخر يحقق لها الغاية نفسها التي أرادها من التصرف الأول ، لأن القاضي سوف يعتبر أن الأطراف إنما أخطأوا فقط في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة للغاية التي كانا ينشدانها من خلال تصرفهما الباطل .

أما الأنظمة القانونية التي تتبنى المعيار الموضوعي في عملية التحول والتي تمنع للقاضي سلطة استبدال عقد جديد بأخر قديم بدون الرجوع إلى إرادة الأطراف ، حيث تطغى في هذه الحالة إرادة القاضي مع التغييب الكلي لإرادة الأطراف ، فإنه عمال المعيار الموضوعي فيه تجاوز للنظرية التقليدية لدور القاضي المنحصر في تأويل إرادة الأطراف ، فدوره في هذه

وعليه سنتطرق في هذا البحث إلى دور القاضي في تطبيق نظرية تحول العقد من خلال بيان مجال تدخل القاضي (المطلب الأول) ، وسلطته في تطبيق هذه النظرية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مجال تدخل القاضي في تطبيق تحول العقد

إن مجال تدخل القاضي في عملية تحويل العقد يضيق ويتسع تبعاً للمعيار المعتمد من قبل التشريعات القانونية التي تبنت النظرية ، فالأنظمة القانونية التي تعتمد نظرية التحول صراحة مع اشترط البحث عن الإرادة المحتملة للمتعاقدين واتجاه نيتها إلى العقد الجديد ، أي تبني المعيار الذاتي (الشخصي) في التحول ، يكون دور القاضي ضيقاً ومحصوراً في الكشف وتفسير نية المتعاقدين ، أي الكشف عن التحول والتثبت من استكمال شروطه فالقاضي في هذه الحالة لا يبعث في العقد الحياة بل يكشف عن هذه الحياة .

وتبعاً لذلك فمن الواجبات القانونية للقاضي ليس الإنماء بل الكشف والتفسير مستعيناً بالهدف الاقتصادي ، ومدى توافر العناصر القانونية للوسيلة الجديدة في الوسيلة القديمة الباطلة ، فلا يملك القاضي على أي تقدير أن يتمس عناصر إنشاء العقد الجديد خارج نطاق العقد الأصيل ، والتأكد من انصراف النية الافتراضية للمتعاقدين للارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبيينا ما بالعقد الأصيل من أسباب البطلان فهو يسترشد بإرادتهما بالذات ، وبالتالي فسلطته ليست تحكمية في مجال التحويل إذ تعتبر الشروط الثلاثة المتقدمة سوى قيود ، قصد بها أن تحد من إطلاق تقدير سلطة القاضي بحيث يقترب ما أمكن من إرادة الطرفين .

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تطبيق نظرية تحول العقد

إن تطبيق نظرية تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح قد تصطدم بما جاءت به أغلب التشريعات التي تنص على أنه في البطلان المطلق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وفي حال البطلان النسبي أو القابلية للإبطال ، يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته ان يتمسك به . ومن هنا يمكن التساؤل عن دور القاضي في التوفيق بين مطلبين قد يواجههما عند فصله في النزاع العقدي وهما : تممسك المدعي بالبطلان ، بحيث يكون القاضي من حيث المبدأ ملزما بالقضاء به و الثاني سلطة القاضي في اعمال نظرية تحول العقد اذا ما توافرت شروطها القانونية .

والإجابة على هذا السؤال تدفعنا إلى التذكير بالهدف من اقرار نظرية التحويل والتي ترمي إلى التقليل من حالات البطلان عن طريق التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني وعليه يظهر تحويل العقد كاستثناء على الحق في التمسك بالبطلان.

وهو ما يجعلنا نؤكد على أن تممسك أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلي لا يسلب القاضي سلطته في تحويل هذا العقد. متى توفرت شروطه القانونية . كما له القيام بذلك من تلقاء نفسه ، بل من واجبه فعل ذلك وهذا القول يصدق على كل الأنظمة التي تتبنى نظرية تحول العقد صراحة ضمن قوانينها كما فعل المشرع الجزائري .

أما اذا أظهر الأطراف تممسكم المطلق بوسيلة قانونية معينة ، وثبت للقاضي عدم انصراف نية الأطراف المحتملة إلى تحويل العقد الباطل إلى العقد

الحالة أوسع وأكبر تمكنه من الاعتداد بالشروط الموضوعية للتحول المتمثلة في بطلان العقد الأصلي وضرورة توافر عناصر العقد الجديد داخل العقد الباطل دون البحث في الإرادة المحتملة للأطراف حيث يتم تعويضه بنص القانون المكرس لنظرية التحول . فالقاضي يكشف عن المعنى الذي يكفل تحقيق الأغراض والأهداف الاجتماعية والاقتصادية للعقد ، وبالتالي تغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يخول له سلطة فرض رأيه في عملية التحول . وبعبارة أخرى أن التحول يكون مقبولا من قبل القاضي كلما كان الهدف الاقتصادي للعقد الباطل المرغوب فيه من قبل الأطراف من الممكن تحقيقه دون الرجوع إلى تأويل ارادة الأطراف كما يذهب إلى ذلك أصحاب المعيار الذاتي فلا يهم المتعاقدين أن يصل إلى غرضه بعقد بيع أو إيجار المهم أن يتحقق الهدف الاقتصادي أي كانت الطبيعة القانونية للتصرف. فإذا كانت الوسيلة الأولى باطلة فلا مانع من تواجد وسيلة قانونية أخرى المهم تحقيق الغرض الذي يرمي إليه. وفي هذا السياق نضرب المثال التقليدي تحول عقد الهبة إلى وصية فإن هذين العقدتين يحققان نفس الهدف الذي أراده المتعاقدين ، فهو يعمد إلى إعطاء كل أو جزء من تركته إلى شخص آخر ينفع بذلك بعد وفاته ، أو البيع بثمن تافه الذي يتحول بموجب عقد البيع الباطل إلى هبة ، فهنا الهدف الخاص للأطراف الرغبة في إثراء الطرف المقابل وهو هدف اقتصادي بالأساس يتحقق أيضا في إطار عقد الهبة .

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول تأثير حلول ارادة القاضي محل ارادة الأطراف ، فضلا على تأثير ذلك على بعض المبادئ القانونية الأخرى كمبدأ الحرية التعاقدية التي تحكم العلاقات العقدية .

قواعد الشريعة الإسلامية ، وبهذا فان قضية الموضوع خالفوا قواعد الشريعة الإسلامية ومن ثم تعين نقض القرار".

و قضت المحكمة العليا كذلك بتحول بيع ملك الغير الى عقد منشئ للالتزامات أي غير قابل لنقل الملكية وهو ما جاء في قرارها رقم 108763 المؤرخ في 06/04/1994 (غير منشور)

" حيث عملا بالمادة 398 من القانون المدني يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري اذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع .

حيث أن قضية الموضوع بالحكم بإبطال العقد المتضمن وعد بالبيع يكونوا قد خالفوا احكام المادة السالفة الذكر مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة الى مناقشة الوجبين الاول والثاني" ⁽²⁸⁾

المبحث الرابع : آثار تحول العقد

إذا كان أساس صحة العقد الجديد ، وكذلك آثار التحول في الفقه التقليدي يرتكزان على إرادة المتعاقدين ، فإن هذا الأساس وتلك الآثار يختلفان في الفقه الحديث. الذي يسعى إلى أن يقوم العقد بوظيفة اقتصادية واجتماعية ، فالقاضي عندما يبحث عن الإرادة الافتراضية فالنقطة الأساس التي يرتكز عليها لإعمال التحول هو الغرض الاقتصادي ، طبعاً هذا الأخير الذي يجب أن يخدم المتعاقدين وكذا اقتصاد البلاد ، فلا يمكن تحويل عقد بيع بضاعة حدد القانون سعرها ، لكن المتعاقدين اتفقا على سعر مخالف لما حدد ، ولو توفرت فيه عناصر عقد آخر .

ومما تقدم يمكن القول أن رغم اختلاف الآراء حول هذا الموضوع إلا أننا يمكن القول أن آثار التحول تبقى وسيلة لإشباع حاجات المتعاقدين الفردية بالدرجة

الآخر فإنه يمتنع عليه الحكم بالتحول احتراما لإرادة الأطراف وحرفيتهم التعاقدية .

و بالنسبة للأنظمة التي تكتفي بتبني تطبيقات خاصة دون ان تتبناها كنظرية في نظامها القانوني مثل التشريع الفرنسي فالقاضي لا يمكنه تحويل العقد إلا في الحالات التي نص القانون عليها ، وفيما سواها فإنه ليس أمامه إلا الحكم ببطلان التصرف الباطل .

للإشارة فقط فإن المشرع الجزائري أعطى بعض التطبيقات لتحول العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى تحقق الشروط سالفه الذكر ، وفي هذه الحالات يقوم القاضي بمعاينة الحالات التشريعية المنصوص عليها قانونا والتصرح بتحول العقد دون الامتثال لشروط التحول التي جاء بها نص المادة 105 من القانون المدني الجزائري ⁽²⁷⁾ .

ومن التطبيقات القضائية القليلة لنظرية تحول العقد في الجزائر ، نجد أن حكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت ، ومنها الهبة تعتبر من تطبيقات نظرية تحول العقد كون هذه التصرفات تأخذ حكم الوصية ، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 229397 المؤرخ في 20/04/2002 بما يلي : " إن القضاء بإبطال عقد الهبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرر بأن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح بذلك موضوع الوصية يعد مخالف للقانون ".

كما قضت المحكمة العليا في قرار رقم 45377 المؤرخ في 20/04/1987 بما يلي : " من المقرر قانونا بأن العقد العرفي للهبة هو مخالف للمادة 206 من قانون الأسرة ، ومن ثم فان المجلس تجاوز حدوده ، وذلك باعتبار عقد الهبة وصية وهذا لا يصح حسب

أن آثاره ستسري بحق طرفيه ابتداء كما وقد تسري في حق الغير أحياناً أخرى .

إن النتيجة أو الأثر الأساس الذي ترتب على إعمال التحول بالدرجة الأولى هو إنقاذ العقد من البطلان ، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة ترتيب آثار العقد الأصلية التي تنتج عن واقعة التعاقد الصحيحة الأخرى .

وهذه الآثار التي تنتج عن إعمال نظام تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح إنما تنفذ بالدرجة الأساس في حق أطراف العلاقة العقدية ذاتها والذي يجب أن لا تتغير صفاتهم التي ارتبطوا بموجها بواقعة التعاقد الأولى التي وقعت باطلة ، بمعنى أنه لا بد لكي ينتج العقد الآخر الصحيح آثاره بحق المتعاقدين نتيجة التحول أن لا يتغير أحد أطراف العلاقة العقدية ، وعليه إذا طلب الأمر إدخال متعاقد جديد لتمام العقد ، فمعنى هذا بالتأكيد هو امتناع التحول .

وطالما قلنا أن العقد الصحيح الذي ظهر إلى الوجود نتيجة لإعمال التحول يرتب آثاره بالدرجة الأساس في حق المتعاقدين ، فإن معنى هذا القول بالتأكيد هو أن آثار التحول ستنقل إلى الخلفاء العموميين للمتعاقدين ، كالورثة والموصى لهم بمجموع التركة أو بجزء منها على اعتبار أن العقد يعد حجة على صاحبه وعلى خلفه العام⁽³¹⁾ .

مع ملاحظة أن آثار التحول هذه لا تقف عند هذا الحد ، وإنما تسري هذه الآثار أيضاً في حق أي شخص ثالث بمعنى الغير عن العقد⁽³²⁾ ، كما هو

الحال بالنسبة إلى الغير حسن النية.

خاتمة

تمثل المادة 105 من القانون المدني الجزائري الأساس القانوني لنظرية تحول العقد في الجزائر والتي بناء

الأولى ليس إلا⁽²⁹⁾ ، لكن هذا لا يكون طبعاً على حساب مصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني .

المطلب الأول : آثار تحول العقد من حيث الزمان
إن البطلان باعتباره الجزء المترتب على الاختلال الحاصل في تكوين العقد ، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار العقد أو التصرف القانوني بشكل عام وكأنه لم يكن ، أي لم ينعقد أصلاً مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ورجعية آثاره إلى وقت حصوله ، فمعنى هذا القول أن التحول هو الآخر يرتب آثاره بشكل رجعي إلى تاريخ حصول البطلان ، وليس من تاريخ الحكم بتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح ، بمعنى أن التحول ينتج آثره بأثر رجعي وليس بأثر فوري⁽³⁰⁾ ، وعلة ذلك أن التحول إنما يقصد به إنقاذ العقد من البطلان الذي لحق به .

المطلب الثاني : آثار تحول العقد من حيث الأشخاص

إن آثار العقد من حيث المبدأ لا تنتصرف إلا إلى أطراف العلاقة العقدية دون غيرهم بوصفهم قد التزموا بهذا العقد بموجب إرادتهم الحرة ، حيث لا يمكن للشخص أن يلزم غيره بعقد لم يكن هذا الغير طرفاً فيه ، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات التي تسري فيها آثر العقد على الغير الأجنبي عن العقد ، وهذا المبدأ أي اقتصار آثر العقد على طرفيه يعرف بالأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص .

وإذا كان هذا المبدأ في العقود التي تنشأ على الوجه الصحيح والقانوني ، فالسؤال الذي يطرح عن طبيعة الآثار التي تنشأ عن تطبيق نظام تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح آخر ؟ لاسيما وأن الذي يبرز للوجود نتيجة تطبيق نظام التحول هو عقد صحيح مما يعني

صحيح تتوافر فيه أركانه وعناصره في ذات العقد الباطل دون أن تنتهي على أي تغيير في هذه العناصر مستنيرا في ذلك بالإرادة الافتراضية والغرض الاقتصادي للمتعاقدين من التعاقد .

6- إن المعيار الذاتي الذي رجحته اغلب القوانين العربية والغربية التي تبنت هذه النظرية هو الاصلاح والأقرب للواقع والمنطق وأكثر حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات ، حيث يأخذ المشرع الجزائري بالمعايير الذاتي في ترتيب اثار العقود فيجعل ارادة المتعاقدين شرطا أساسيا لعملية تحول العقد .

7- القول بأن البحث عن ارادة الاطراف المحتملة أو المفترضة هو بحث عن ارادة وهمية قد تشكل عائقا أمام القاضي في ظل وجود ارادة صريحة وحقيقة ، فيه نوع من المبالغة لأن ذلك يخفف من تعسف القاضي ويعفيه من تجاوز السلطات المخولة له فيما لو أقصى المشرع اي دور للإرادة في عملية التحول ، حيث انه من الصعب في هذه الحالة أن نفرض على الأطراف احترام العقد الجديد من دون ان تكون لإرادتهم اي دور فيه ، بل فرضه القاضي بإرادته ، ومن هنا تكثر الطعون المعارضة للتحول ، ما من شأنه أن يحد من الدور الإيجابي للقاضي .

8- إن سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح في التشريعات التي تبني صراحة هذه النظرية يعتبر أصلا قائما بذاته بحيث لا يمكن اتهام القاضي بأنه خرق مبدأ الحياد أو أنه غير سبب الدعوى أو أنه حكم بأكثر مما طلب الخصم .

9- رغم إقرار المشرع الجزائري لنظرية تحول العقد وأهميتها ، إلا ان واقع العمل القضائي في هذا الخصوص يثبت محدودية تدخل القاضي إما بهميشه للنظرية او بالتطبيق الخاطئ لها ، بحجة التزامه الحياد . باعتبار قلة القرارات المدنية التي

عليها يقوم التحول على اجتماع جملة من العناصر الموضوعية والذاتية ، وانطلاقا منها سيسعى القاضي الى تكوين عقد اخر صحيح متفاديا الآثار السلبية لبطلان العقد .

وفي ختام هذا البحث خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، نتعرف عليها في نقطتين أولهما النتائج ، وثانيهما التوصيات .

أولا : النتائج

1- إن آلية تحول العقد تستجيب للتحولات والمتطلبات الجديدة للقانون المعاصر والمتمثلة في البحث عن استقرار العلاقات التعاقدية وذلك بإيقاز العقد من البطلان ، فتطبيق هذه الآلية من شأنه أن يوفر ضمانا أكبر للمتعاقدين بالحفاظ على مصالحهم وبالتالي البطلان وتأسيس عقد جديد تبعا لإرادة الأطراف المحتملة فيه ريح للوقت والمصاريف .

2- اتضح من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام نظرية تحول العقد ، كان متاثرا بموقف الفقه والقانون المدني الألماني وهو ما تجلى من خلال نص المادة 105 قانون مدني جزائري .

هذا بالإضافة الى اعتماد المشرع جملة من التطبيقات العملية لتحول العقد تضمنها بعض النصوص القانونية المترفة .

3- إن نظرية تحول العقد وإن كانت تشتراك مع غيرها من النظم والنظريات الأخرى في كونها تشكل وسيلة لتصحيح التصرف من العيب الذي يلحقه ، إلا أن لها من الخصائص والميزات ما يبعدها عن الخلط معها .

4- تبني المشرع الجزائري لنظرية تحول العقد كمبدأ عام يتنا gamm مع المبدأ من إقرار هذه النظرية ، حيث يوسع سلطة القاضي في التقليل من حالات البطلان .

5- إن عملية تحول العقد لا تتم إلا عن طريق القضاء ، وأن هذه العملية تهدف الى انشاء عقد جديد

- والعلوم السياسية ، جامعة المنار، تونس ، 2005-2006 ، ص 01.
- (4)- نريمان خمار، تحول العقد في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2016-2017 ، ص 09.
- (5)- محمد عمار تراكمية غزال ، الاشكاليات التطبيقية لنظرية التحول - دراسة مقارنة ، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الادارية والقانونية ، قطر ، ص 63.
- أمال سليم ، مرجع سابق ، ص 01 . (6)
- (7) - Olivier cornay, la conversion des actes juridique, thèse Lausanne, 1937, p 17
- (8) - Philippe Simler, la nullité partielle des actes juridique, thèse, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1969, p13.
- (9) - عبد الحميد محمود بعلي ، مرجع سابق ، ص 28.
- (10)- محمد عمار تراكمية غزال ، ص 67.
- أنظر أيضا : لرجم يمينة ، تحول العقد ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر السنة الجامعية 2015 – 2016 ، الصفحات 16 ، 17 ، 18 .
- نريمان خمار، مرجع سابق ، ص 20.(11)
- محمد عمار تراكمية غزال ، ص 80.(12)
- الدكتور محمد عمار تراكمية غزال ، ص (13)
- نريمان خمار، ص 24 -. (14)
- (1) – P. Simler , thèse précitée , n02 , p 20.5(16)- بوشيرة مونية ، انناص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة لتأهيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 . ص 79.
- محمد عمار تراكمية غزال ، ص 69. (17)
- محمد عمار تراكمية غزال ، ص 72 . (18)
- أمال سليم ، مرجع سابق ، ص 14. (19) -
- نريمان خمار، مرجع سابق ، ص 51. (20)
- (21)- أنظر القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/1975 المؤرخ في 26/09/1975 المعديل والمتمم وبالضبط القسم الثاني مكرر بعنوان "ابطال العقد وبطليانه" المواد من 99 إلى 103 .
- (22) – عبد الرزاق السمنوري ، نظرية العقد ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت لبنان ، ص 634 – 635 .
- (23)- محمد عمار تراكمية غزال ، مرجع سابق ، ص 66.

اعتمدت المادة 105 من القانون المدني كأساس قانوني لها .

ثانياً : الاقتراحات

1- يجب أن يعزز القاضي من جهته ، الدور الذي لعبه المشرع من أجل توفير الأرضية المناسبة لنظرية تحول العقد ، فإذا كان من المهم أن يكرس المشرع الجزائري نظرية تحول العقد اقتداء بالتشريع المقارن ، لكن الأهم هو تجسيد هذه النظرية في العمل القضائي لضمان استقرار العلاقات التعاقدية . فالقاضي مطالب بالاجتهاد وإيجاد حلول ناجحة لإنقاذ العقود من البطلان وتحويلها إلى عقود صحيحة ضمن الشروط التي تقتضيها مؤسسة تحول العقد .

2- نشير الى أن المشرع الجزائري قصر نظرية تحول العقد على العقود مخالفًا بذلك أصل النظرية التي جاءت واسعة النطاق شاملة لجميع التصرفات القانونية وجعل لإعمالها شروطا نجملها في بطلان العقد الأول واشتماله على اركان عقد آخر وقيام الثاني على انصراف اراده المتعاقدين اليه في حالة بطلان الأول وإنناجه لجميع اثاره.

وعليه نرى ضرورة تعديل نص المادة 105 من القانون المدني الجزائري للعودة إلى أصل النظرية حتى يشمل التحول كافة التصرفات القانونية الأخرى إلى جانب العقد بالنص على ذلك في نفس المادة وذلك باستبدال عبارة " العقد" بعبارة " التصرف القانوني".

الهوامش

(1)- عبد الحميد محمود بعلي ، دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة وموازنة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية ، 2009 ، ص 10 .

(2)- عبد الحميد محمود بعلي ، مرجع نفسه ، ص 10 .
(3)- أمال سليم ، تحول العقد في القانون المدني ، رسالة لتأهيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات ، كلية الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والخلقية ، وأن هذه الدائرة تضيق بشكل كبير في الفقه والقانون التقليديين ، مما يجعل أثراها بالنسبة لآثار التحول ضعيفا ، انظر ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السجيلي ، مرجع سابق ، ص 135 ، عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص 106 .

(30)- لابد من الإشارة هنا إلى أن مجال تطبيق الأثر الرجعي في التصرف القانوني متباين فهو قد يعمل على محو التصرف تماما وكأنه لم يوجد أبدا كما في حالة التصرف الباطل، وقد يعمل بخلاف ذلك حيث يقوم على تأكيد التصرف إذا كان غير نافذ ثم زال ما يمنع نفاذة ، كما في حالة إجازة العقد الموقوف حيث يستند نفاذ العقد إلى وقت إبرامه ، فضلا عن أن حكم الأثر الرجعي في التصرف متباين في مدى المساس بحقوق أطراف التصرف وبحقوق الغير الذي يتعامل مع الأطراف ، فلو حكم ببطلان التصرف فإنه يزول بأثر رجعي في حق أطراف التصرف. وفي حدود غير تامة تبطل الحقوق المبرمة من قبل الأطراف لصالحة الغير، وبذلك يكون الأثر الرجعي قد مس كلا من أطراف التصرف والغير في آن واحد .

(31)- الخلف العام هو من يخلف غيره في كل ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال فيما يتعلق بها من حقوق والتزامات، مع مراعاة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون وأن الالتزامات تبقى في التركة حتى تنقضي، فيعتبر خلفا عاما الوارث والموصى له بهم شائع في التركة كالثالث أو الرابع إذ يعتبر الموصى له بعين معينة بالذات خلفا خاصا.

(32)- الغير هو الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا لأحد من المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصلا عن العقد فلا ينصرف إليه أثر العقد ما دام بعيدا عن دائرة التعاقد ، فالصلاح الذي يقع بين الدائن وأحد الورثة لا يسري في حق بقية الورثة ، والعقد الذي يصدر من أحد الشركاء في الشيوع لا يقييد بقية الشركاء إلا في حدود الفضالة، وبيع ملك الغير لا يسري في حق المالك الحقيقي الذي لم يكن طرفا في العقد ، على أن اعتبارات ترجع إلى العدالة أو إلى استقرار التعامل قد تقضى بانصراف أثر العقد إلى الغير.

قائمة المراجع

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- المصادر
 - القرآن الكريم
 - 2- القوانين
 - 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

(24)- عبد الرزاق السنوري الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص 551 .

(25)- أقصى المشرع التونسي دور ارادة الأطراف في عملية تحول العقد حيث نص الفصل 328 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي : " اذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصبح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام ".

ونفس الموقف تبناه المشرع المغربي في الفصل 309 من المجلة المدنية المغربية .

(26)- إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السجيلي ، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء ، شعبة الأنظمة ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 1424 - 1425 ، ص 111 .

(27)- ومن هذه التطبيقات نذكر ما نصت عليه المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : ((الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية)) .

وكذا ما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها : ((كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع ، يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية)) .

كما قضت المادة 14 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بتحول عقد العمل محدد المدة الذي يبرم بمخالفة لأحكام هذا القانون إلى عقد عمل غير محدد المدة حيث جاء فيها : ((يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ، عقد عمل لمدة غير محدودة ، دون الأخذ بالأحكام الأخرى الواردة في القانون)) . وكذا ما نصت عليه المادة 390 من القانون التجاري بخصوص تحول السفتجة الباطلة إلى سند لأمر وتحول السفتجة الباطلة إلى سند إذني .

(28)- عمر بن سعيد ، الاجتهد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني ، الطبعة الأولى ، بريكة ، باتنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001 ، ص 136 .

(29)- إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجعل للتعاقددين كل الحرية في أن يتفقا في حدود القانون والنظام العام ، والأداب على ما يشأن من أثاره فإن نظرية سلطان الإرادة تحاول أن تقلل من شأن القيود التي وضعها المشرع على إرادة المتعاقدين ، ومعلوم أن دائرة النظام العام والأداب تضيق وتنبع طبقا للمقتضيات

2- إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي ، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء ، شعبة الأنظمة ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 1424 - 1425.

3- بوشارة مونية ، انماط العقد على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013- 2014

4- لرجم يمينة ، تحول العقد ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر السنة الجامعية 2015 – 2016 .

5- نزيمان خمار ، تحول العقد في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2016-2017.

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية Les thèses :

Olivier cornaz, la conversion des actes juridique, thèse .1
Lausanne, 1937.

Philippe simler, la nullité partielle des actes juridique, thèse, Librairie générale de droit et de jurisprudence,paris, 1969. .2

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتم .

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتم .

4- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتم.

3- المؤلفات

1- عبد الرزاق السمهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.

2- عبد الرزاق السمهوري ، نظرية العقد ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت لبنان ، دون سنة نشر.

3- عبد الحميد محمود بعلي ، دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة وموازنة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية ، 2009.

4- عمر بن سعيد ، الاجتهد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني ، الطبعة الأولى ، بريكة ، باتنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.

4- المقالات

1- محمد عمار تراكمية غزال ، الاشكاليات التطبيقية لنظرية التحول – دراسة مقارنة ، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الادارية والقانونية ، قطر.

5- الرسائل والمذكرات

1- أمال سليم ، تحول العقد في القانون المدني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005-2006.

(1) – عبد الحميد محمود بعلي ، دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة وموازنة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية ، 2009 ، ص 10 .

(2) – عبد الحميد محمود بعلي ، مرجع نفسه ، ص 10 .

(3) – أمال سليم ، تحول العقد في القانون المدني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005-2006 ، ص 01 .

(4) – نزيمان خمار ، تحول العقد في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 09 .

(5) – محمد عمار تراكمية غزال ، الاشكاليات التطبيقية لنظرية التحول – دراسة مقارنة ، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الادارية والقانونية ، قطر ، ص 63 .

(6) – أمال سليم ، مرجع سابق ، ص 01 .

(7) – Olivier cornay, la conversion des actes juridique, thèse Lausanne, 1937, p 17

(8) – Philippe Simler, la nullité partielle des actes juridique, thèse, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1969, p13.

- (9) - عبد الحميد محمود بعلی ، مرجع سابق ، ص 28.
- (10) - محمد عمار تراكمية غزال ، ص 67 .
- أنظر أيضا : لرجم بینة ، تحول العقد ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر السنة الجامعية 2015 - 2016 ، الصفحات 16 ، 17 ، 18 .
- (11) - نريمان خمار ، مرجع سابق ، ص 20.
- (12) - محمد عمار تراكمية غزال ، ص 80 .
- (13) - الدكتور محمد عمار تراكمية غزال ، ص 24 .
- (14) - نريمان خمار ، ص 24 .
- (15) - P. Simler , thèse précitée , n02 , p 20.
- (16) - بوشارة مونية ، اتفاقيات العقد على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص 79 .
- (17) - محمد عمار تراكمية غزال ، ص 69 .
- (18) - محمد عمار تراكمية غزال ، ص 72 .
- (19) - أمال سليم ، مرجع سابق ، ص 14 .
- (20) - نريمان خمار ، مرجع سابق ، ص 51 .
- (21) - أنظر القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعديل والمتمم وبالضبط القسم الثاني مكرر بعنوان " ابطال العقد وبطليه " المواد من 99 الى 103 .
- (22) - عبد الرزاق السنہوري ، نظرية العقد ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت لبنان ، ص 634 - 635 .
- (23) - محمد عمار تراكمية غزال ، مرجع سابق ، ص 66 .
- (24) - عبد الرزاق السنہوري الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص 551 .
- (25) - أقصى المشرع التونسي دور ارادة الأطراف في عملية تحول العقد حيث نص الفصل 328 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي : " اذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام اخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام . ونفس الموقف تبناه المشرع المغربي في الفصل 309 من المجلة المدنية المغربية .
- (26) - إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السجيلي ، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء ، شعبة الأنظمة ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1424 - 1425 ، ص 111 .
- (27) - ومن هذه التطبيقات نذكر ما نصت عليه المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : ((الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية)) .
- وكذا ما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها : ((كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت يقصد التبرع ، يعتبر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية)) .
- كما قضت المادة 14 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعديل والمتمم بتحول عقد العمل محدد المدة الذي يبرم بمخالفة لأحكام هذا القانون إلى عقد عمل غير محدد المدة حيث جاء فيها : ((يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محددة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ، عقد عمل لمدة غير محددة ، دون الأخذ بالأحكام الأخرى الواردة في القانون)) .
- وكذا ما نصت عليه المادة 390 من القانون التجاري بخصوص تحول السفتجة الباطلة إلى سند قانوني عادي وتحول السفتجة الباطلة كذلك إلى سند لأمر وتحول السفتجة الباطلة إلى سند إثني .
- (28) - عمر بن سعيد ، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني ، الطبعة الأولى ، بريكة ، باتنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001 ، ص 136 .
- (29) - إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجعل للعاقدين كل الحرية في أن يتلقا في حدود القانون والنظام العام ، والآداب على ما ي شأن من أثاره فان نظرية سلطان الإرادة تحاول أن تقلل من شأن القيود التي وضعها المشرع على إرادة المتعاقدين ، ومعلوم أن دائرة النظام العام والآداب تصيق وتنبع طبقا للمقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والخالية ، وأن هذه الدائرة تصيق بشكل كبير في الفقه والقانون التقليديين ، مما يجعل أثارها بالنسبة لآثار

التحول ضعيفا ، انظر ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي ، مرجع سابق ، ص 135 ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص 106 .

(30)- لابد من الإشارة هنا إلى أن مجال تطبيق الأثر الرجعي في التصرف القانوني متباين فهو قد يعمل على محو التصرف تماما وكأنه لم يوجد أبدا كما في حالة التصرف الباطل، وقد يعمل بخلاف ذلك حيث يقوم على تأكيد التصرف إذا كان غير نافذ ثم زال ما يمنع نفاذة ، كما في حالة إجازة العقد الموقوف حيث يستند نفاذ العقد إلى وقت إبرامه ، فضلا عن أن حكم الأثر الرجعي في التصرف متباين في مدى المساس بحقوق أطراف التصرف وبحقوق الغير الذي يتعامل مع الأطراف ، فلو حكم ببطلان التصرف فإنه يزول بأثر رجعي في حق أطراف التصرف، وفي حدود غير تامة تبطل الحقوق المبرمة من قبل الأطراف لمصلحة الغير، وبذلك يكون الأثر الرجعي قد مس كلاما من أطراف التصرف و الغير في ان واحد .

(31)- الخلف العام هو من يخلف غيره في كل ذمتة المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال فيما يتعلق بها من حقوق والتزامات، مع مراعاة أن لا ترثة إلا بعد سداد الديون وأن الالتزامات تبقى في التركة حتى تنقضى، فيعتبر خلفا عاما الوارث والموصى له بسم شائع في التركة كالثالث أو الرابع إذ يعتبر الموصى له بعين معينة بالذات خلفا خاصا.

(32)- الغير هو الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا لأحد من المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصلا عن العقد فلا ينصرف إليه أثر العقد ما دام بعيدا عن دائرة التعاقد ، فالصلاح الذي يقع بين الدائن وأحد الورثة لا يسري في حق بقية الورثة ، والعقد الذي يصدر من أحد الشركاء في الشيوع لا يقيد بقيمة الشركاء إلا في حدود الفضالة، وبيع ملك الغير لا يسري في حق المالك الحقيقي الذي لم يكن طرفا في العقد ، على أن اعتبارات ترجع إلى العدالة أو إلى استقرار التعامل قد تنقضي بانصراف أثر العقد إلى الغير.

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

1- المصادر

القرآن الكريم

2- القوانين

- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .
- 2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .
- 3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الاسرة ، المعدل والمتمم .
- 4- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

3- المؤلفات

1- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .

2- عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت لبنان ، دون سنة نشر .

3- عبد الحميد محمود بعلي ، دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة وموازنة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية ، 2009.

4- عمر بن سعيد ، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني ، الطبعة الأولى ، بريكة ، باتنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.

4- المقالات

1- محمد عمار تركمية غزال ، الاشكاليات التطبيقية لنظرية التحول - دراسة مقارنة ، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الادارية والقانونية ، قطر.

5- الرسائل والمحركات

1- أمال سليم ، تحول العقد في القانون المدني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005-2006.

2- إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي ، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء ، شعبة الأنظمة ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 1424 – 1425 .

3- بوشيرة مونية ، انفاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 .

4 - لرجم بمينة ، تحول العقد ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر السنة الجامعية 2015 – 2016 .

5- نريمان خمار ، تحول العقد في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2016-2017 .
ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Les thèses :

1. Olivier cornaz, la conversion des actes juridique, thèse Lausanne, 1937 .
2. Philippe simler, la nullité partielle des actes juridique, thèse, Librairie générale de droit et de jurisprudence,paris, 1969.